

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة
القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغة
القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثانية بالقرار المنتقد قيام
المعقب ضده لدى محكمة البداية عارضا أنه متزوج
بالطاعنة وأنجب منها أربعة أبناء وقد اتضح له أن لها
علاقة خنائية مع الغير طالبا الحكم بالطلاق أول مرة
بموجب الضرر واسناد حضانة الابناء له ونفت الزوجة
ذلك وأجريت محاولة صالحية بين الطرفين وباءت
بالفشل لاصرار الزوجة على عدم الرجوع لمحل الزوجية
وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة بعدل سماع
الدعوى فاستأنف الزوج الحكم ذاكرا أن الزوجة خرقت
أحكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية لامتناعها من
مساكنته اذ غادرت محل الزوجية بدون اذنه واستقرت
نهائيا بمحل والدتها وأصرت على عدم الرجوع رغم
التنبيه عليها بمحل والدتها وطلبت عدل منفذ مما يبرر طلاقه
بموجب الضرر وطلبت في النهاية النقض والقضاء طبق
طلباته لدى طور البداية وقضت محكمة الدرجة الثانية
بالنقض والقضاء لصالح الدعوى حسب قرارها السالف
الإشارة اليه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له .

أولا : خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه لم
يحترم قاعدة الجزائي بوقف النظر المدني اذ قضى في
قضية الطلاق دون ترقب القضية الجزائية التي قام بها
المعقب ضده في خيانة الطاعنة .

ثانيا : ضعف التعامل وهضم حقوق الدفاع قولا :
 بأن القرار اعتمد في قضائه على محاضر تتابيه موجهة
من المعقب ضده الى الطاعنة للرجوع لمحل الزوجية
عليها الرجوع خشية اعتداء الزوج عذليها اذ هددها بالقتل
وأطردها من محل الزوجية كما اعتمد القرار المنتقد في

قرار تعقيبي مدني عدد 13411

مؤرخ في 19 نوفمبر 1985

صدر برئاسة السيد الهادي بن ابراهيم

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2، س 86

مادة : شخصي .

المراجع : أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 ، الفصل 23 .

مفاتيح : زواج ، مساكنة زوج ، واجبات زوجة ، نشوء زوجة .

المبدأ :

- من المبادئ المسلم بها أن مساكنة الزوجة
لزوجها تعد من أهم واجباتها الزوجية
اقتضاء لاحكام الفقرة الأخيرة من الفصل
23 من مجلة الاحوال الشخصية إذ المساكنة
تمثل الفرض الاصلي من الزواج فالخلال بها
تعسفا من الزوجة يعتبر نشوذا منها .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 15 اפרيل 1985 من الاستاذ الطاهر اللونقو في حق جنية . ضد : عبد الرزاق ، محاميها الاستاذ علي الطويل . طعنا في القرار الشخصي عدد 60114 الصادر في 14 مارس 1985 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بتنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بایقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء للضرر واسناد حضانة البتين نجلاء وعفاف لوالدتها المستأنف ضدها واسناد حضانة الولدين رياض ومعز لوالدهما المستأنف وإعفاء هذا الأخير من الخطية وارجاع المعلوم المؤمن اليه وحمل المصاريق القانونية على المستأنف ضدها .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرة الطعن والرد عليها وعلى بقية الوثائق الواردة بوجوب تقديمها الفصل 23 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفقرة ويجعل بالتالي الزوجة ناشزا وترتبا على ذلك فان القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا مما يتوجه معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني بفرعيه :

حيث أن الدفع بأن الطاعنة لم تستجب للرجوع لمحل الزوجية خشية اعتداء زوجها عليها فانه دعوى لا مبرر لها في أوراق القضية اذ لم تلاحظ ذلك في جوابها لدى عدل التنفيذ مما يجعل الدفع به غير سديد .

وحيث أنه في خصوص القدر في البينة فان هذا المطعن أثير لأول مرة لدى محكمة التعقيب اذ تبين من مراجعة أوراق القضية ان الطاعنة على علم بالموعد العين لسماع البينة ولم تحضر ولم تقدح في تلك البينة لدى محكمة الاساس ولذلك فان اثارة هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة التعقيب وهو لا يهم النظام العام يكون غير مقبول .

وحيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم عرض دفوعات الطاعنة والرد عليها من القرار المنتقد فانه قد تبين منه انه تعرض لذلك وأجاب عنه صراحة وضمنا بما سلف الاشارة اليه أنه ربما لاحظه أن المستأنف ضدها تمسكت بأن البحث الجزائري المجرى ضدها قد آلت إلى الحكم بعد سماع الدعوى وحيث يخلو مما سلف أن القرار كان معللا تعليلا سائغا قانونا وفق معطيات القضية دون أن يشوبه أي قصور أو تحرير مما بات معه المطعن غير مركز على أساس وتعيين لذلك رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بمحاجرة الشورى في 19 نوفمبر 1985 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد الهادي بن ابراهيم ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامي وضوء الحموروني بحضور المدعى العام السيد الصادق الجبو ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

الطلاق للضرر على شهادات صادرة عن أشخاص يعملون مباشرة تحت رئاسة الخصم وله تأثير عليهم مما يجعل شهادتهم مقدوها فيها ولا أدل على ذلك أن البحث الاجتماعي لم يثبت أى انحراف للطاعنة وقد استندت لها حضانة البتين كما أن محكمة القرار لم تورد دفوعات الطاعنة في مستنداتها ولم ترد عليها مما يجعل قضاءها مستحقا للنقض .

عن المطعن الاول :

حيث ان خلافا لما جاء بهذا المأخذ فان القرار المطعون فيه لم يعتمد في قضائه بالطلاق للضرر على البحث الجزائري وإنما اعتمد على الضرر الثابت لديه من الطاعنة لامتناعها من مساكنة العقب ضده بما ثبت من محاضر التنابيه المحررة من عدل التنفيذ .

وحيث تبين من أسانيد القرار أنه بعد ان استعرض وقائع القضية وأدلةها علل وجهة نظره في شأنها بالقول : (حيث ثبت من محاضر التنابيه المدى بها أن المستأنف ضدها غادرت محل الزوجية ولم تبرر عدم مساكتها لزوجها بمبرر مقبول وحيث أفادت الابحاث الجزائية كما أفادت شهادة الشهود المتلقاة لدى الطور الاستثنائي أن المستأنف ضدها قد ارتبطت بعلاقة مع الغير ولئن لم تثبت جريمة الزنا بأركانها الجزائية فإن امتناع الزوجة من مساكنة زوجها يتكون منه ضرر بالغ للزوج و يجعل سلوك الزوجة متنافيا مع ما تقتضيه أحكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية مما يجعل الضرر المؤسس عليه طلب الطلاق ثابت) .

وحيث أن هذا التعليل له مأخذ صحيح من الأوراق ومعطيات القضية طالما ثبت اصرار الطاعنة على عدم الرجوع لمحل الزوجية بدون مبرر قانوني حسبما هو ثابت بمحضر المحاولة الصلحية المؤرخ في 10 جوان 1983 ومن محضرى التنبئيين المحررين بواسطة عدل التنفيذ السيد حميدة البوعزيزى في 20 ابريل 1983 وفي 26 مارس 1984 .

وحيث أنه من المبادئ المسلم بها أن مساكنة الزوجة لزوجها تعد من أهم واجباتها الزوجية اقتضاء لاحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية اذ المساكنة تمثل الغرض الاصلى من الزواج فالأخلاق بها تعسفا من الزوجة يتناهى مع ما اقتضته أحكام تلك